ترجمة من الفرنسية

لجنة المناخ لمنطقة الساحل

قرار رقم 01/CCRS/CCEG.02/23

الخاص باعتماد البروتوكول الإضافي المنشئ

لجنة المناخ لمنطقة الساحل

المؤتمر،

بعد الاطلاع إعلان رؤساء الدول والحكومات الأفارقة، المجتمعين في مراكش يوم 16 نوفمبر 2016 م، بعد أن قرروا إنشاء ثلاث لجان مخصصة لمكافحة تغير المناخ (الساحل وحوض الكونغو والدول الجزرية)؛

بعد الاطلاع على القرار رقم 640 الصادر عن الدورة العادية الثامنة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة في 30 و31 يناير 2017 م، في أديس أبابا – إثيوبيا، الذي يؤيد إنشاء هذه اللجان الثلاثة المشار إليها أعلاه؛

بعد الاطلاع على القرارات الصادرة عن المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في لجنة المناخ لمنطقة الساحل، المنعقد في 25 فبراير 2019 م، في نيامي – النيجر؛

نظرا إلى ضرورة تزويد لجنة المناخ لمنطقة الساحل بهيئات وهياكل ديناميكية وعملية ومتسقة مع المهام الموكلة إليها؛

عملا بتوصيات الاجتماع الوزاري الرابع الذي المنعقد في 20 أكتوبر 2022 م في نيامي – النيجر، وتوصيات الاجتماع الوزاري الخامس للجنة المناخ لمنطقة الساحل المنعقد في 29 نوفمبر 2022 م؛

تم اعتماد البروتوكول الإضافي المنشئ للجنة المناخ لمنطقة الساحل.

حرر في أديس أبابا بتاريخ 17 فبراير 2023 م

للمؤتمر.

فخامة الرئيس محمد بازوم

رئيس جمهورية النيجر

ترجم بوزارة الخارجية والتعاون \ إدارة الترجمة

ترجمة من الفرنسية

لجنة المناخ لمنطقة الساحل

بروتوكول إضافي
لإنشاء هيئة
المناخ لمنطقة الساحل

* République du Niger *
Direction de la Traduction et de l'Interprétariat
LE DIRECTEUR
Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération

ديباجة

السلطات العليا المتعاقدة (الموقعة أدناه)،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

بعد الاطلاع على اتفاقية باريس للمناخ،

نظرا إلى إعلان رؤساء الدول والحكومات الأفارقة، المجتمعين في مراكش بتاريخ 16 نوفمبر 2016م، بعد أن قرروا إنشاء ثلاث لجان مخصصة لمكافحة تغير المناخ (الساحل وحوض الكونغو والدول الجزرية)؛

عملا بقرار الدورة العادية الثامنة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة يومي 30 و31 يناير 2017 م في أديس أبابا – إثيوبيا، بالموافقة على إنشاء اللجان الثلاثة المشار إليها أعلاه؛

نظرا إلى القرارات الصادرة عن المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في لجنة المناخ لمنطقة الساحل، المنعقد في 25 فبراير 2019 م في نيامي؛

تأكيدا لرغباتهم في الوحدة والتضامن في مكافحة آثار تغير المناخ في منطقة الساحل؛

قررت تفعيل لجنة المناخ لمنطقة الساحل:

اتفقت على ما يلي:

العنوان التمهيدي: التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بـ:

البروتوكول: البروتوكول المنشئ للجنة المناخ لمنطقة الساحل؛

اللجنة: لجنة المناخ لمنطقة الساحل؛

الدول الأعضاء: جمهورية بنين، بوركينا فاسو، جمهورية الرأس الأخضر، جمهورية الكاميرون، جمهورية ساحل العاج، جمهورية جيبوتي، دولة إرتريا، جمهورية إثيوبيا الاتحادية، جمهورية جامبيا. وجمهورية غينيا وجمهورية مالي وجمهورية موريتانيا الإسلامية وجمهورية النيجر وجمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية السنغال وجمهورية السودان وجمهورية تشاد.

دولة منتسبة: هي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعضو في اتفاقية باريس، والتي لا تتمتع بوضع عضو في اللجنة ولكنها ملزمة بها بموجب اتفاقية شراكة. تشارك الدولة المنتسبة في هيئات اللجنة دون حقوق التصويت ولا يجوز أن تكون عضوًا في الهيئات الإدارية للمفوضية؛

دولة مراقبة: هي دولة تشارك الدولة المراقبة في الجلسات بصفة استشارية دون أن يكون لها حق التصويت، ودون أن يكون لها الحق في تقديم مشروع قرار أو تعديل ودون الحق في تقديم الاقتراحات؛

دولة الساحل الأفريقي: دولة أفريقية تقع أراضيها كليًا أو جزئيًا في منطقة الساحل.

المؤتمر: مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في اللجنة.

الاجتماع الوزاري: اجتماع الوزراء المسؤولين عن البيئة في الدول الأعضاء في اللجنة أو أي وزير آخر مفوض حسب النظام؛

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لصندوق المناخ في الساحل؛

الأمانة التنفيذية: الأمانة التنفيذي للجنة.

صندوق المناخ في الساحل: صندوق المناخ في الساحل؛

المجموعة المشتركة للعمل: المجموعة المسؤولة عن تقديم المشورة الفنية والعلمية أو تقديم المقترحات.

العنوان الأول: أحكام عامة

المادة 1: تأسيس

تم تأسيس اللجنة المسماة بِلَجنة المناخ لمنطقة الساحل.

إن اللجنة هي منظمة مشتركة بين دول مصممة تحت رعاية الاتحاد الأفريقي.

المادة 2: المبادئ

تؤكد الدول الأطراف في هذا البروتوكول من جديد تمسكها بمبادئ الاتحاد الأفريقي ولا سيما التزامها بالمبادئ التالية:

- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء؛
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- التوزيع المتبادل والعادل للمنافع الناشئة عن التعاون بموجب هذا البروتوكول.

المادة 3: النظام الأساسي

تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية والاستقلال التشغيلي.

وهي تعتمد على صندوق الساحل للمناخ وأي شكل آخر من أشكال التمويل المخصص لمقاومة تغير المناخ وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الساحل.

تم تحديد مقر اللجنة في نيامي – جمهورية النيجر.

يجوز نقلها إلى أي مكان آخر بقرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 4: الهدف

تهدف لجنة المناخ لمنطقة الساحل إلى تعزيز تنفيذ المبادرات والإجراءات لتوفير استجابات مستدامة لآثار تغير المناخ في منطقة الساحل.

ولهذا الغرض، فهي مسؤولة عن:

- تعزيز المبادرات ذات الأولوية في مجالات مكافحة تغير المناخ والتنمية المستدامة؛
- تعزيز السياسات والتدابير اللازمة للتكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ؛
- المساهمة في توطيد التزامات أفريقيا في مكافحة آثار تغير المناخ، لإعطاء مزيد من الاتساق للاستراتيجيات الحالية أو المخطط لها؛
- تسريع تنفيذ المبادرات التي تم تحديدها أو إطلاقها بالفعل، ولا سيما:
  - تلك التي تهدف إلى تعزيز مرونة إفريقيا في مواجهة تهديدات تغير المناخ، ولا سيما مبادرة التكيف الأفريقي، ومبادرة التكيف الزراعي الأفريقي، ومبادرة السور العظيم، ومبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن، ومبادرة صمود المجتمعات الريفية، أو العمل المعزز للغابات في منطقة البحر الأبيض المتوسط والساحل في سياق تغير المناخ، ومبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمقاومة الجفاف والاستدامة، ومبادرة من الساحل إلى الطاقة؛ و
  - أولئك الذين يؤيدون ظهور أفريقي مشترك مستدام، ولا سيما مبادرة الطاقات المتجددة في أفريقيا، أو مبادرة الحفاظ على النظام الإيكولوجي لحوض بحيرة تشاد، أو المبادرة لصالح النمو الأزرق، أو مبادرة تحقيق ممر أفريقي للطاقة الخاصة؛
- تشجيع وتسهيل مشاركة القطاع الخاصة والجهات الفاعلة غير الحكومية والمجتمع المدني في مكافحة تغير المناخ؛
- تشجيع ودعم مبادرات وإجراءات التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛

- إقامة علاقات تآزر مع أدوات الاتحاد الأفريقي الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بالمناخ ودبلوماسية البيئة؛
- جمع الشركاء التقنيين والماليين، الثنائيين والمتعددين الأطراف وغير الحكوميين، لمواجهة تحدي تغير المناخ؛
- العمل على إيجاد طرق مبتكرة لتمويل التنمية المستدامة؛
- المساهمة في تنفيذ إجراءات التنمية المستدامة التي تساهم في إحلال السلام والأمن في منطقة الساحل؛
- المساهمة في محاربة الفقر في منطقة الساحل.

المادة 5: الدول الأعضاء

إن أعضاء لجنة المناخ لمنطقة الساحل هي الدول الأفريقية المذكورة أعلاه في منطقة الساحل والتي تمتد من المحيط الأطلسي إلى الزاوية الأفريقي، وتنقسم إلى ثلاث مناطق:

المنطقة الأولى: تتكون من جمهورية السنغال، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، وجمهورية الرأس الأخضر، وجمهورية ساحل العاج، وجمهورية جامبيا، وجمهورية غينيا؛

المنطقة الثانية: تتكون من جمهورية مالي وجمهورية النيجر وجمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية بنين وبوركينا فاسو؛

المنطقة الثالثة: تتكون من جمهورية الكاميرون وجمهورية جيبوتي ودولة إرتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية وجمهورية السودان وجمهورية تشاد.

المادة 6: دولة منتسبة

المملكة المغربية هي دولة منتسبة أصلاً إلى لجنة المناخ لمنطقة الساحل.

المادة 7: لغات العمل

لغات العمل الرسمية للجنة هي: الإنجليزية والفرنسية والعربية والبرتغالية.

العنوان الثاني: الهيئات والأعضاء

المادة 8: الهيئات

للجنة ثلاثة هيئات لمراقبة السياسية وهي: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، والاجتماع الوزاري، والجمعية العمومية للصندوق، وهيئة مراقبة فنية واحدة، وهي مجموعة العمل المشتركة للخبراء من الدول الأعضاء.

المادة 9: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو السلطة العليا لإدارة وتوجيه اللجنة.

ويشمل على جميع رؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء والدول المنتسبة والدول المراقبة أو ممثليهم المفوضين حسب النظام.

يتم عقده بالتناوب في منطقة أو أخرى وفقًا للتقسيم المنصوص عليه في المادة (5) من هذا البروتوكول.

تجتمع كل سنتين (2) في دورة عادية وقد تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب دولة عضو، بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على هذا الطلب.

يحدد المبادئ التوجيهية الرئيسية والخيارات الاستراتيجية.

ويعين الأمين التنفيذي ونائبه.

تتخذ قرارات المؤتمر بتوافق الآراء، فهي ملزمة للدول الأعضاء.

يتم التناوب على رئاسة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حسب المنطقة على النحو المحدد في المادة (5) من هذا البروتوكول، ويتم ضمانه من قبل رئيس الدولة العضو التي ينعقد فيها المؤتمر.

فيما يتعلق بأقرانه، يتولى رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات سلطة اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- مراقبة تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:
- تمثيل اللجنة في السلطات العليا الإقليمية والمراقبة الدولية للمناخ؛
- التوجيه السياسي والاستراتيجي لمناصرة وتعبئة شركاء اللجنة الفنيين والماليين.

المادة 10: الاجتماع الوزاري

يتكون الاجتماع الوزاري للجنة من الوزراء المسؤولين عن البيئة في الدول الأعضاء أو أي وزير آخر مفوض حسب القانون.

يمكن لوفود الدول المنتسبة والدول المراقبة حضور الاجتماعات الوزارية بصفة استشارية.

يتم عقده بالتناوب في منطقة أو أخرى وفقًا للتقسيم المنصوص عليه في المادة (5) من هذا البروتوكول.

ينعقد كل عامين ونصف في دورة عادية ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة رئيسه أو بناء على طلب دولة عضو، بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على هذا الطلب، ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماعات السنوية للتحقق من صحة الحسابات أو الميزانية أو أي جدول أعمال آخر بشكل افتراضي.

يتم التناوب على رئاسة الاجتماع الوزاري حسب المنطقة على النحو المحدد في المادة (5) من هذا البروتوكول. ويتم ضمان ذلك من قبل الوزير المسؤول عن البيئة في الدولة العضو التي تستضيف الاجتماع.

تتولى المنطقة التي لا تستضيف الاجتماع منصب نائب الرئيس.

يتولى الاجتماع الوزاري المهام التالية:

- ضمان تنفيذ توجيهات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات؛
- تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن أي إجراء يهدف إلى تحقيق أهدافه؛
- اعتماد الإطار الاستراتيجي وخطة العمل العامة للجنة؛
- اعتماد الميزانية والخطة الاستثمارية للأمانة التنفيذية.
- دعم الأمانة التنفيذية في جمع الموارد؛
- اعتماد تقارير الأنشطة الفنية والمالية للأمين التنفيذي؛
- التعيين في مناصب ذات مسؤولية بالإضافة إلى منصب الأمين التنفيذي ونائبه؛
- الموافقة على الهيكل التنظيمي واعتماد نظام الموظفين ودليل إجراءات الأمانة التنفيذية.
- أداء جميع المهام الأخرى الموكلة إليه من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 11: الجمعية العمومية لصندوق المناخ في الساحل

تتكون الجمعية العمومية لصندوق المناخ في الساحل من الوزراء المسؤولين عن المالية أو التخطيط أو اقتصاد الدول الأعضاء أو أي وزير آخر مفوض حسب القانون.

وهي الهيئة المنفذة لسياسة صندوق المناخ في منطقة الساحل، وفقًا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

تجتمع كل سنتين (2) في دورة عادية ويجوز أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة رئيسها إلى الانعقاد.

يجوز لأي دولة عضو أن تطلب عقد اجتماع غير عادي بشرط موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء على هذا الطلب.

يجوز عقد الاجتماعات السنوية للموافقة على الحسابات أو الميزانية أو أي جدول أعمال آخر بشكل افتراضي.

République du Niger * Direction de la Traduction et de l'Interprétariat * Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération
LE DIRECTEUR

يتم التناوب على رئاسة الجمعية العامة حسب المنطقة على النحو المحدد في المادة (5) من هذا البروتوكول. يتم توفيرها من قبل الوزير المسؤول عن المالية أو التخطيط أو الاقتصاد أو أي وزير مفوض حسب القانون في الدولة العضو التي ينعقد فيها الاجتماع.

تتولى المنطقة الأخرى منصب نائب الرئيس.

تتولى الجمعية العامة لصندوق الساحل للمناخ المهام التالية:

- متابعة تنفيذ توجيهات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات؛
- صياغة توصيات للمؤتمر بشأن أي إجراء يهدف إلى تحقيق أهدافه؛
- اعتماد الإطار الاستراتيجي وخطة العمل الشاملة لصندوق المناخ لمنطقة الساحل؛
- القيام بجميع المهام الأخرى الموكلة إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 12: مجموعة العمل المشترك المكونة من خبراء من الدول الأعضاء

مجموعة العمل المشتركة هي هيئة المراقبة الفنية المسؤولة عن تقديم المشورة التقنية والعلمية بشأن جميع القضايا المقدمة إليها من الأمانة التنفيذية ويمكنها أيضًا تقديم مقترحات إلى الأمانة التنفيذية وتتكون من:

- خبيران وطنيان تعينهما الدول الأعضاء ولهما حق التصويت؛
- ممثلو لجان المناخ في حوض الكونغو والدول الجزرية بصفة استشارية؛
- ممثلو المملكة المغربية، الدولة الأصلية منتسبة باللجنة، بصفة استشارية؛
- ممثلو عن الشركاء الفنيين والماليين بصفة استشارية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجموعة العمل المشتركة الانضمام (أو الاستدعاء) بصفة استشارية، أو أي شخص ذي خبرة أو منظمات دون إقليمية أو إقليمية أو دولية وكذلك شركاء فنيين وماليين لإنجاز مهمتها.

يرأس لجنة التنسيق المشتركة مجموعة العمل المشتركة بالتناوب هيئة رئاسة يتوزع أعضاؤها على المناطق دون الاقليمية الجغرافية التي تشكل اللجنة.

وتشمل هذه الرئاسة على: رئيس، ونائب الرئيس وثلاثة مقررين.

مدة العضوية لأعضاء هي ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجتمع مجموعة العمل المشترك في دورة عادية مرة واحدة في السنة وفي دورة غير عادية عند الضرورة.

المادة 13: أجهزة اللجنة

تضم اللجنة جهازين تشغيليين، هما الأمانة التنفيذية وصندوق المناخ في الساحل.

المادة 14: الأمانة التنفيذية

الأمانة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي المسؤول عن السلوك التشغيلي لأنشطة اللجنة. وهي جهاز تنفيذ قرارات الأجهزة السياسية للمفوضية وهي تخضع لسلطة الاجتماع الوزاري.

يرأسها أمين تنفيذي بدرجة وزير الجمهورية. مدة ولايته أربع (4) سنوات ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة ويساعده نائبه.

يتم إشغال منصبي الأمين التنفيذي ونائبه من خلال دعوة المرشحين من بين مواطني الدول الأعضاء.

تم تحديد مقر الأمانة التنفيذية في نيامي – جمهورية النيجر. في هذا الصدد، ويمنحها الامتيازات والحصانات والمزايا الممنوحة للمنظمات الدولية.

المادة 15: صندوق الساحل للمناخ

لدى لجنة المناخ لمنطقة الساحل صندوق يسمى "صندوق الساحل للمناخ" والذي سيتم تمويله بـ:

- مساهمات دول منطقة الساحل.
- مساهمات من الشركاء الفنيين والماليين.
- مساهمات التمويل الدولي للمناخ؛
- أي مصدر تمويل آخر يقع ضمن أهداف الهيئة.

العنوان الثالث: إطار عمل شراكة اللجنة

بالإضافة إلى هيئاتها وأجهزتها، تعتمد اللجنة، في تنفيذ وتسهيل أنشطتها، على شركاء معينين تقيم معهم علاقات وظيفية. ومن بينها على وجه الخصوص مجموعات العمل الوطنية، وإلى حد ما، مختلف أطر التشاور.

المادة 16: مجموعات العمل الوطنية

على المستوى الوطني، تعمل مجموعات العمل الوطنية بمثابة مرحلات للجنة؛ مهماتها هي:

- دعم تطوير وتنفيذ برامج عمل الأمانة التنفيذية للجنة؛
- المساهمة في المصادقة الفنية لتقارير الدراسة والمشاريع والبرامج أو أي وثيقة أخرى توضع في إطار اللجنة؛
- رصد تنفيذ البرامج والبرامج الفرعية ومشاريع خطة الاستثمار المناخي لمنطقة الساحل؛

تجمع مجموعات العمل الوطنية بين الهياكل الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني المشاركين في التنفيذ، وتهدف مجموعات العمل الوطنية كهيئة استشارية على المستوى الوطني إلى الاندماج بانسجام في الترتيبات المؤسسية للأطر الاستراتيجية الوطنية القائمة لكل دولة عضو.

المادة 17: أطر التشاور

وهي تشكل، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، أدوات مميزة لمشاركة أصحاب المصلحة في تفعيل اللجنة. وسيتم تحديد عملهم من قبل الأمانة التنفيذية بالاشتراك مع مختلف الأطراف.

العنوان الرابع: أحكام متنوعة

المادة 18: موارد اللجنة

تتكون موارد اللجنة من:

- المساهمات من الدول الأعضاء؛
- مساهمات الشركاء؛
- منح؛
- قروض
- التبرعات والتركات.
- ايرادات ومنتجات مختلفة.

المادة 19: انضمام الأعضاء الجدد

يجوز الانضمام كدولة عضو في اللجنة، لأي دولة أفريقية ساحلية أخرى تعترف بهدف اللجنة.

ويخضع أي طلب للعضوية لموافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 21: التعديل والمراجعة

يجوز تعديل هذا البروتوكول من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

يتم اعتماد التعديلات أو المراجعات من قبل مؤتمر بتوافق الآراء، أو بأغلبية الثلثين (3/2)، إذا تعذر ذلك، وتقدم للاعتماد من قبل جميع الدول الأعضاء، وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

يدخل أي تعديل أو مراجعة حيز التنفيذ في ظل نفس شروط هذا البروتوكول.

المادة 22: العقوبات

قد تتعرض أي دولة عضو لا تدفع اشتراكاتها للعقوبات التالية: الحرمان من الحق في التحدث في اجتماعات الأجهزة، والحق في التصويت، وحق مواطنيها في شغل منصب أو العمل ضمن أجهزة اللجنة، للاستفادة من أي نشاط أو إعادة تنفيذ أي التزام في إطار عمل اللجنة.

المادة 23: الانسحاب

يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذا البروتوكول من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

يتم الانسحاب من خلال إخطار كتابي موجه إلى حكومة الدولة الوديعة لوثائق التصديق على البروتوكول، والتي تقر باستلامها وتبلغ الدول الأعضاء الأخرى.

يسري الانسحاب بعد عام واحد (1) من تاريخ الاستلام ما لم يتم سحبه قبل ذلك التاريخ.

المادة 24: تسوية المنازعات

تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تطبيق و / أو تفسير أحكام هذا البروتوكول وديًا.

في حالة عدم وجود تسوية ودية، يتم عرض النزاعات على المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

المادة 25: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث (3/1) من الدول الأعضاء في اللجنة.

تم إعداد هذا البروتوكول من أربع (4) نسخ أصلية باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية والبرتغالية. سيتم إيداع النصوص الأربعة (4) المتساوية في الحجية لدى الأمانة التنفيذية للجنة.

سيتم إرسال نسخ طبق الأصل مصدقة إلى جميع الدول الأعضاء في اتصال مع حكومة جمهورية النيجر، البلد الذي يتولى رئاسة لجنة المناخ لمنطقة الساحل.

.....

ترجم بوزارة الخارجية والتعاون \ إدارة الترجمة